Distr.
GENERAL

A/31/242
28 September 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الحادية والثلاثون

طلب ادراج بند اضافي في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ موجهة
الى الأمين العام من نائب المستشار ووزير
الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية

أتشرف بأن أطلب ، نيابة عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، ادراج بند منفصل بعنوان " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، بوصفه مسألة هامة وعاجلة .

ومرفق طيه مذكرة ايضاحية ، وذلك وفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي .

(توقيع) هانز ديتريش غينشر
نائب المستشار ، ووزير الخارجية
لجمهورية المانيا الاتحادية

76-18451

مرفـــق

مذكرة ايضاحيـــة

١ ــ ان عدد الحالات التي أخذ فيها أشخاص كرهائن ، وحرموا من حريتهم الشخصية ، وتعرضوا للتهديد بالموت ، بغية اكراه آخرين على القيام بأعمال معينة ضد ارادتهم ، قد تميز في السنـــوات الاخيرة بأبعاد مخيفة في جميع أرجاء العالم . وتمس مثل هذه الاعمال ، في أغلب الاحوال ، أكثـــر من دولة ، وربما عدة دول في آن واحد . وفي جميع الحالات تقريبا التي يؤخذ فيها رهائن لا يتعرض الرهائن وحدهم لمعاناة كبيرة بل وأقاربهم وأصدقاءهم . وفي كثير من الحالات ينتهي الحادث بقتل الرهائن عمدا . ومن طبيعة مثل هذه الاعمال انها قد تفجر في أى وقت سلسلة من الاحداث الـتي لا يمكن السيطرة عليها ، ولا تهدد حياة أولئك الذين تمسهم بصورة مباشرة فحسب بل وأمن عدد كبير آخر من الناس ، كما تعرض في الغالب السلم الدولي والعلاقات عبر الوطنية للخطر .

٢ ــ لقد أخذت في عدة مرات رهائن بهدف ارغام حكومة جمهورية المانيا الاتحادية على اتخـــاذ تدابير لا تتفق مع سيادتها واستقلالها . وعلى سبيل المثال ، أخذ ستة من المجرمين في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ موظفي سفارة جمهورية المانيا الاتحادية في ستكهولم رهائن بغرض تحقيق الافراج عـن ٢٦ شخصا يقضون مدد عقوبة بالسجن . وقد قضى اثنان من الرهائن نحبهما أثناء الحادث .

٣ ــ غني عن البيان أن المشكلة ليست قاصرة على جمهورية المانيا الاتحادية . فما من أحـــد ، كما يتبين من أحداث كثيرة وقعت في الماضي ، بمأمن من الوقوع رهينة . وقد يصبح فجأة كل فرد ، وكل جماعة ، بل وكل دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة هدفا للابتزاز عن طريـق الاستيـلاء على رهائـن .

٤ ــ في ظل الابعاد الجديدة لهذه الاعمال ، فان الشر الذى ينطوى عليه أخذ الرهائن قـــد يمس على السواء النساء والاطفال واعضاء الحكومات ورجال الاعمال والوفود في المؤتمرات الدولية .

٥ ــ ان كرامة كل فرد وحرياته الاساسية هي من القيم الاساسية . التي تؤيدها الامم المتحدة . وينادى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحـق كل فرد في الحياة وحرية شخصه وأمنه . وان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية لعلى يقين من أن الدول تسلم ، امتثالا لهذه المبادئ ، بأن بعض الاعمال تعتبر بغيضة ولا انسانية بدرجـــة لا تسمح لاى شخص بالقيام بها ، وان أخذ رهائن أبرياء لأى غرض كان ، يشكل عملا لا يحتمل على الاطـلاق ، ولا يتفق مع معايير السلوك الانساني التي تحظى بقبول عالمي .

٦ ــ جرى التعبير بالفعل بصورة قاطعة عن القلق الدولي ازاء الطبيعة التي تستحق الشجـب ، على نحو خاص ، للاعمال التي تنطوى على أخذ الرهائن ، في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص

المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) ، وفي قرار الجمعية العامة ٢٦٤٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ الذى يشجب اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوى المدني .

٧ - يعتبر تزايد عدد الحالات التي يؤخذ فيها رهائن برهانا على أن أسرة الامم تواجه في هذا الشأن مشكلة ذات أبعاد دولية ، وتتسم بطابع هام وعاجل للغاية . ولم يعد بامكان الدول الاعضاء في الامم المتحدة قبول هذه الظاهرة دون رد فعل ؛ وخليق بالمجتمع الدولي ، انطلاقا من احترامه لذاته ، ان يكافح هذا الشر . ولذلك ينبغي على الجمعية العامة أن تنظر ، في دورتها الحالية ، في اتخاذ تدابير دولية فعالة ومنسقة ، بهدف وضع حد لهذه الممارسات البالغة الخطورة .

٨ - رغبة في العمل على حل هذه المشكلة ، تعتزم حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان تقترح على الجمعية العامة القيام ، على سبيل الاولوية ، بصياغة واعتماد اتفاقية بشأن تدابير دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، ودعوة الدول الى ان تصبح أطرافا في تلك الاتفاقية .

٩ - نظرا الى الاهمية القانونية لتلك الاتفاقية ، تقترح حكومة جمهورية المانيا الاتحادية احالة البند المقترح الى اللجنة السادسة .

- - - - -

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزى .

مرفـــق

مذكرة ايضاحيـــة

١ ــ ان عدد الحالات التي أخذ فيها أشخاص كرهائن ، وحرموا من حريتهم الشخصية ، وتعرضوا للتهديد بالموت ، بغية اكراه آخرين على القيام بأعمال معينة ضد ارادتهم ، قد تميز في السنـــوات الاخيرة بأبعاد مخيفة في جميع أرجاء العالم . وتمس مثل هذه الاعمال ، في أغلب الاحوال ، أكثـــر من دولة ، وربما عدة دول في آن واحد . وفي جميع الحالات تقريبا التي يؤخذ فيها رهائن لا يتعرض الرهائن وحدهم لمعاناة كبيرة بل وأقاربهم وأصدقاءهم . وفي كثير من الحالات ينتهي الحادث بقتل الرهائن عمدا . ومن طبيعة مثل هذه الاعمال انها قد تفجر في أى وقت سلسلة من الاحداث الـتي لا يمكن السيطرة عليها ، ولا تهدد حياة أولئك الذين تمسهم بصورة مباشرة فحسب بل وأمن عدد كبير آخر من الناس ، كما تعرض في الغالب السلم الدولي والعلاقات عبر الوطنية للخطر .

٢ ــ لقد أخذت في عدة مرات رهائن بهدف ارغام حكومة جمهورية المانيا الاتحادية على اتخـــاذ تدابير لا تتفق مع سيادتها واستقلالها . وعلى سبيل المثال ، أخذ ستة من المجرمين في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٥ موظفي سفارة جمهورية المانيا الاتحادية في ستكهولم رهائن بغرض تحقيق الافراج عـن ٢٦ شخصا يقضون مدد عقوبة بالسجن . وقد قضى اثنان من الرهائن نحبهما أثناء الحادث .

٣ ــ غني عن البيان أن المشكلة ليست قاصرة على جمهورية المانيا الاتحادية . فما من أحـــد ، كما يتبين من أحداث كثيرة وقعت في الماضي ، بمأمن من الوقوع رهينة . وقد يصبح فجأة كل فرد ، وكل جماعة ، بل وكل دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة هدفا للابتزاز عن طريـق الاستيـلاء على رهائـن .

٤ ــ في ظل الابعاد الجديدة لهذه الاعمال ، فان الشر الذى ينطوى عليه أخذ الرهائن قـــد يمس على السواء النساء والاطفال واعضاء الحكومات ورجال الاعمال والوفود في المؤتمرات الدولية .

٥ ــ ان كرامة كل فرد وحرياته الاساسية هي من القيم الاساسية . التي تؤيدها الامم المتحدة . وينادى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحـق كل فرد في الحياة وحرية شخصه وأمنه . وان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية لعلى يقين مـن أن الدول تسلم ، امتثالا لهذه المبادئ ، بأن بعض الاعمال تعتبر بغيضة ولا انسانية بدرجـــة لا تسمح لاى شخص بالقيام بها ، وان أخذ رهائن أبرياء لأى غرض كان ، يشكل عملا لا يحتمل على الاطـلاق ، ولا يتفق مع معايير السلوك الانساني التي تحظى بقبول عالمي .

٦ ــ جرى التعبير بالفعل بصورة قاطعة عن القلق الدولي ازاء الطبيعة التي تستحق الشجـب ، على نحو خاص ، للاعمال التي تنطوى على أخذ الرهائن ، في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص

المعنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) ، وفي قرار الجمعية العامة ٢٦٤٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ الذي يشجب اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني .

٧ - يعتبر تزايد عدد الحالات التي يؤخذ فيها رهائن برهانا على أن أسرة الامم تواجه في هذا الشأن مشكلة ذات أبعاد دولية ، وتتسم بطابع هام وعاجل للغاية . ولم يعد بامكان الدول الاعضاء في الامم المتحدة قبول هذه الظاهرة دون رد فعل ؛ وخليق بالمجتمع الدولي ، انطلاقا من احترامه لذاته ، ان يكافح هذا الشر . ولذلك ينبغي على الجمعية العامة أن تنظر ، في دورتها الحالية ، في اتخاذ تدابير دولية فعالة ومنسقة ، بهدف وضع حد لهذه الممارسات البالغة الخطورة .

٨ - رغبة في العمل على حل هذه المشكلة ، تعتزم حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان تقترح على الجمعية العامة القيام ، على سبيل الاولوية ، بصياغة واعتماد اتفاقية بشأن تدابير دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، ودعوة الدول الى ان تصبح أطرافا في تلك الاتفاقية .

٩ - نظرا الى الاهمية القانونية لتلك الاتفاقية ، تقترح حكومة جمهورية المانيا الاتحادية احالة البند المقترح الى اللجنة السادسة .

- - - - -

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .